

# مَا هِيَ السُّلْفِيَّةُ؟

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الرَّكْتُورِ

عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُخَارِيُّ

مُضَوِّهِيَّةُ التَّدْرِيسِ فِي كَلِيَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْإِسْلَامِيَّةُ



مَا هِيَ السِّيفِيَّةُ؟

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٢/١٤٣٣ هـ

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٢١٤١

الإسلامية

جمهورية مصر العربية

ش. الهدى المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس  
القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٢٢٧٤٨٣٢٦٣ - ٠٠٢٠١٢٨٥١٨٣٤٤٢

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com

dar.alestkama@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مَا هِيَ السُّلْفِيَّةُ؟

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

عَبْدِ بَنِّ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُخَارِيِّ

عَضُوهُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي كَلِيَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْإِسْلَامِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

[النساء: ١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

## □ أما بعدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ: فَأَبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ ﷻ، وَأُثْنِي عَلَيْهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ، فَلَا خَيْرَ يَدْرِكُ إِلَّا بِعَوْنِهِ تَعَالَى، وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ فَضْلِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ أَنْ هَيَّا لَنَا هَذَا اللَّقَاءَ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْمُبَارَكِ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، نَجْتَمِعُ فِي بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَتَذَكَّرُ اللَّهُ. فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِمَّنْ يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ (١).

## □ أيها الإخوة:

كَانَ النَّاسُ قَبْلَ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَعَمَائِيَّةٍ؛ مِنْ شِرْكٍَ وَظُلْمٍ وَغَوَايَةٍ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ سَيِّدَ الْخَلْقِ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ؛ لِيُقِيمَ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ؛ فَيَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيُفْلِحُوا.. فَجَاءَ مَعَهُ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ مَعَهُ الْهُدَى.. جَاءَتْ مَعَهُ الْحَيَاةُ.. جَاءَ مَعَهُ الْعَدْلُ، وَمَحَا اللَّهُ بِهِ الشِّرْكَ.. أَرْسَلَهُ اللَّهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا.. بَشِيرًا لِمَنْ

(١) أُلْقِيَتْ هَذِهِ الْمُحَاضِرَةُ فِي «جَامِعِ فَيْيَةِ» بِحَيِّ الْعَرِيزِيَّةِ، بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ -شَرَّفَهَا اللَّهُ-، يَوْمَ الْخَمِيسِ ١٠ شَعْبَانَ / ١٤٣١ هـ، ضَمِنَ فَعَالِيَّاتِ دَوْرَةِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ﷺ، الْمَقَامَةَ فِي «مَسْجِدِ السَّبِيلِ» بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ.



أَمَنَ بِهِ، وَنَذِيرًا لِمَنْ عَصَاهُ وَصَدَّ عَنْ سُنَّتِهِ؛ فَفَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.  
 قَالَ اللَّهُ جَلَّ فِي عِلَالِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا  
 يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو  
 عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ  
 ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم  
 مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

[المائدة: ١٥، ١٦].

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ فِي  
 «تَفْسِيرِهِ» (١) عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: «يَعْنِي بِالنُّورِ مُحَمَّدًا ﷺ الَّذِي أَنَارَ اللَّهُ بِهِ  
 الْحَقَّ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَمَحَقَّ بِهِ الشُّرْكَ؛ فَهُوَ نُورٌ لِمَنْ اسْتَنَارَ بِهِ ﷺ يُبَيِّنُ  
 بِهِ الْحَقَّ». انْتَهَى كَلَامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:  
 «لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِي التَّوْرَةِ قَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ:  
 ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ  
 عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمَتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٌّ وَلَا غَلِيبٌ وَلَا سَحَابٌ فِي  
 الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى  
 يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ؛ بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا

صُمَّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا» (١).

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» وَ«الشَّمَائِلِ»، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَاجَه فِي «السُّنَنِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَلَمَّا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا» (٢).

وَهَذَا التَّعْبِيرُ.. تَعْبِيرٌ عَنِ اللَّوْعَةِ بِفَقْدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَشِدَّةِ تِلْكَ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَنْكَرُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ شِدَّةِ حُزْنِهِمْ عَلَى فِرَاقِهِ ﷺ، وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ (٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٤) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ

(١) (٤/ رقم ٢١٢٥ - فتح)، وله طرفٌ في (٨/ رقم ٤٨٣٨ - فتح).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ رقم ٣٦١٨) و«الشمائيل» (رقم ٣٧٥)، و«السنن» لابن ماجه (١/ رقم ١٦٣١) وأحمدٌ في «المسند» (٢١/ رقم ١٣٣١٢) وابن حبان في «الصحيح» (١٤/ رقم ٦٦٣٤ - الإحسان) والحاكم في «المستدرک» (٣/ ٥٧) - مختصراً - كلُّهم من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابتٍ عن أنسٍ.

الحديثُ قال فيه الترمذيُّ: «غريبٌ صحيحٌ»، وصحَّحه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلمٍ»، ووافقه الذهبي، وصحَّحه العلامة الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ رقم ١٣٢٢) وغيره من كتبه.

(٣) ينظر تعليق العلامة الألباني على «مختصر الشمائيل المحمدية» (ص ١٩٧).

(٤) (٦/ رقم ٣٥٨٤ - فتح).

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مَنِيرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ» فَجَعَلُوا لَهُ مَنِيرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ<sup>(١)</sup> إِلَى الْمَنِيرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَبْنُ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ، قَالَ ﷺ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

لِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَكَى وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، الْخَشْبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَى لِقَائِهِ؛ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَعْدَ هَذَا التَّمْهِيدِ، فَالْمُحَاضِرَةُ - كَمَا سَمِعْتُمْ - عُنْوَانُهَا وَاسِعٌ، وَهُوَ:

### «مَا هِيَ السَّلْفِيَّةُ؟»

وَلَمَّا كَانَ الْمَقَامُ وَالْوَقْتُ لَا يَتَّسِعُ لِتَنَاوُلِ الْمَوْضُوعِ مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهِ اخْتَرْتُ جُمْلَةً مِنَ النَّقَاطِ لِلْكَلامِ عَلَيْهَا:

النُّقْطَةُ الْأُولَى: بَيَانُ مَعْنَى «السَّلْفِ» فِي اللُّغَةِ.

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: مَنْ هُمُ السَّلْفُ اصْطِلَاحًا؟

النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: بَعْضُ الْمُسَمَّيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْسَّلْفِ الصَّالِحِ.

النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ اتِّبَاعِ وَالِاتِّسَابِ إِلَى السَّلْفِيَّةِ؟

النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: فَضْلُ اتِّبَاعِ السَّلْفِ وَالسَّلْفِيَّةِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٦/٦٠٣): «بِضْمٍ أَوَّلُهُ بِالذَّالِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِالرَّاءِ».

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/٥٧٠) و«مَخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١/١٨٤).

النُّقْطَةُ السَّادِسَةُ: سِمَاتُ وَمَعَالِمُ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، أَوِ السَّلْفِيَّةِ.

النُّقْطَةُ السَّابِعَةُ: الْخَاتِمَةُ، وَفِيهَا كَلِمَاتٌ مُضِيئَةٌ فِي الْبَابِ.



## النُّقْطَةُ الْأُولَى: بَيَانُ مَعْنَى (السَّلْفِيَّةِ) فِي اللُّغَةِ

السَّيْنُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمٍ وَسَبْقٍ (١)؛ لِذَا فَلَفْظَةُ السَّلْفِ فِي اللُّغَةِ تَعْنِي:

الْمُتَقَدِّمُ وَالسَّابِقُ، وَهِيَ جَمْعُ سَالِفٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى (أَسْلَافٍ)، وَ(سُلُوفٍ)، وَ(سُلَافٍ).

وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُتَقَدِّمٍ وَسَابِقٍ لَكَ مِنْ قَرَابَةٍ وَنَحْوَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِالْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦].

قال الإمام البغوي رحمه الله في «تفسيره» (٢) عند هذه الآية: «السَّلْفُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْآبَاءِ، فَجَعَلْنَاهُمْ مُتَقَدِّمِينَ لِيَتَّعِظَ بِهِمُ الْآخِرُونَ».

ومِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

أي: مَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِكُمْ؛ فَذَلِكَ مُتَجَاوِئٌ عَنْهُ؛ فَالْأَسْتِثْنَاءُ عَنِ الْإِثْمِ لَا عَنْ جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: لِفُلَانٍ سَلْفٌ كَرِيمٌ؛ أَي: آبَاءٌ مُتَقَدِّمُونَ، قَالَه الرَّاعِبُ

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/٩٥).

(٢) (٢١٨/٧).

الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «المفردات» (١).

وَخَصَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ مَنْظُورٍ بِالْمَتَقَدِّمِ وَالسَّابِقِ فِي  
السُّنَنِ وَالْفَضْلِ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالسَّلْفُ أَيْضًا: مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ، وَذَوِي  
قَرَابَتِكَ الَّذِينَ هُمْ فَوْقَكَ فِي السُّنَنِ وَالْفَضْلِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ  
التَّابِعِينَ: السَّلْفُ الصَّالِحُ» (٢).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) مِنْ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ -، وَهُوَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَرَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَبَكَتْ؛ فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَأَرَهَا مَرَّةً  
أُخْرَى؛ فَضَحِكَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ فَلَمْ تُخْبِرْهَا.

وَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْهَا مَرَّةً أُخْرَى؛ فَأَجَابَتْهَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا:  
أَمَّا حِينَ سَأَرَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي  
كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ لَهَا: «وَأِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ  
اقْتَرَبَ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ».

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ؛ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَأَرَنِي الثَّانِيَةَ؛  
فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ


(١) (ص ٤٢٠).

(٢) «لسان العرب» (٩/١٥٩)، وينظر كلام ابن الأثير في «النهاية» (٢/ص ٣٩٠ - سلف).

(٣) البخاري (١١/رقم ٦٢٨٦ - فتح) ومسلم (٤/رقم ٢٤٥٠ - ٩٨) - عبد الباقي.

هذه الأمة؟ قالت: فَضَحِكْتُ ضَحْكِي الَّذِي رَأَيْتِ». .

قَالَ الْحَافِظُ النَّوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) شَارِحًا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ»، قَالَ: «السَّلَفُ الْمُتَقَدِّمُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَا مُتَقَدِّمٌ قُدَّامَكَ فَتَرْدِينِ عَلَيَّ». .  
هَذَا هُوَ الْمَعْنَى اللَّغَوِي.



## النقطة الثانية: من هم السلف اصطلاحاً؟

مَضَى مَعَنَا أَنَّ السَّلْفَ فِي اللُّغَةِ: مَنْ تَقَدَّمَكَ وَسَبَقَكَ فِي السَّنِّ وَالْفَضْلِ، وَهُنَا نَعْرِجُ عَلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْ حَيْثُ الاصْطِلَاحُ،

قال الله جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ».

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ عِدَّةٍ، فَالآيَةُ الَّتِي مَضَتْ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَمَا جَاءَ

(١) البخاري (٥/ رقم ٢٦٥٢ - فتح) وله أطراف ومسلم (٤/ رقم ٢٥٣٣ (٢١١) - عبد الباقي).

(٢) (٤/ رقم ٢٥٣٦ - عبد الباقي).



مِنَ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى خَيْرِيَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنََّّهُمُ السَّلْفُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْنَا فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

□ لكن هاهنا سؤال مهم، وهو:

هَلِ التَّحْدِيدُ الزَّمَنِيُّ الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ كَافٍ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى السَّلْفِ اصْطِلَاحًا؟  
بِمَعْنَى آخَرَ: هَلِ كُلُّ مَنْ عَاشَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْمُبَارَكِ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ؟

○ الْجَوَابُ:

لَا، قَطْعًا؛ لِأَنَّ السَّبْقَ الزَّمَنِيَّ لَيْسَ كَافِيًا فِي تَعْيِينِ السَّلْفِ؛ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَى هَذَا قَيْدُ مُهِمِّ، وَهُوَ مُوَافَقَتُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ أُمَّةَ السُّنَّةِ يُقَيِّدُونَ هَذَا الْاصْطِلَاحَ، فَيَقُولُونَ: السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ السَّلْفُ الطَّالِحُ مِمَّنْ كَانَ فِي عَصْرِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى فَهْمِهِمْ وَمِنَوَالِهِمْ وَمِنْهَا جِهَهُمْ.

وَكَمَا يُقَالُ: الْوَاقِعُ خَيْرٌ شَاهِدٌ.. فَالْقَدْرِيَّةُ خَرَجَتْ بَيْنَ أَظْهَرِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ شَهِيرٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَكَذَلِكَ خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ بَيْنَ أَظْهُرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمَّا نَظَرَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُنَازَرَةَ الشَّهِيرَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَكَانَ مِمَّا قَالَهُ لِلْخَوَارِجِ اسْتِدْلَالًا مِنْهُ عَلَى ضَلَالِهِمْ: «وَانظُرُوا لَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ -أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ- أَحَدٌ».

وَهَذَا كَافٍ فِي بَيَانِ ضَلَالِهِمْ.

إِذَنْ السَّبْقُ الزَّمَنِيُّ لَيْسَ كَافِيًا فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو ابْنِ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَشْتُمُ السَّلَفَ».

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُمُ الصَّحَابَةُ لَا غَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ، -أَعْنِي: «السَّلَفِيَّةُ»- عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَثَلًا:

قَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بِ«أُصُولِ السُّنَّةِ»: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ».

(١) (٢/ ص ١٥٠)، وهو عند الإمام أحمد في «المسند» (٢/ رقم ٨٤/ ٦٥٦) والبيهقي في «الكبرى»

(٨/ ١٧٩)، وصحح إسناده أحمد الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية»، وينظر «الإرواء»

(٨/ رقم ٢٤٥٩).

(٢) (١/ ص ١٦).

وقال العلامة السِّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ»<sup>(١)</sup>: «الْمُرَادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاتَّبَاعُهُمْ وَأَثَمَةُ الدِّينِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالإِمَامَةِ وَعَرَفَ عِظَمَ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى النَّاسُ كَلَامَهُمْ خَلْفًا عَنِ سَلَفٍ، دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ شُهِرَ بِلِقَبٍ غَيْرِ مُرْصِيٍّ مِثْلِ: الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْكَرَّامِيَّةَ، وَنَحْوَهُ هَؤُلَاءِ». انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال شيخنا العلامة مُحَمَّدُ أَمَان - رحمه الله وغفر له - في كتابه العظيم «الصفات الإلهية في ضوء الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>: «عِنْدَمَا تُطْلَقُ كَلِمَةُ السَّلَفِ؛ إِنَّمَا نَعْنِي بِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ: أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِينَ حَضَرُوا عَصْرَهُ، فَأَخَذُوا مِنْهُ هَذَا الدِّينَ مُبَاشَرَةً غَضًّا طَرِيًّا فِي أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِصْطِلَاحِ: التَّابِعُونَ لَهُمْ، الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ عَلَيْهِ الْأَمْدُ، وَالَّذِينَ شَمِلَتْهُمْ شَهَادَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ، وَتَنَاوَاهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ «خَيْرُ النَّاسِ»... - فذكر الحديث المتقدم - كَمَا يَشْمَلُ الْإِصْطِلَاحُ: تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وهو لفظٌ مُصْطَلَحٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ وَاشْتَهَرَ حِينَ ظَهَرَ التَّزَاغُ، وَدَارَ حَوْلَ أَصُولِ الدِّينِ بَيْنَ الْفِرَقِ الْكَلَامِيَّةِ، وَحَاوَلَ الْجَمِيعُ الْإِنْتِسَابَ إِلَى السَّلَفِ، وَأَعْلَنَ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ هُوَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ

(١) (١/٢٠).

(٢) (ص ٥٧).

الصَّالِحُ؛ فَإِذْنٌ لَا بُدَّ أَنْ تَظْهَرَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أُسُسٌ وَقَوَاعِدٌ وَاضِحَةٌ الْمَعَالِمِ، وَثَابِتَةٌ لِلتَّجَاهِ السَّلْفِيِّ؛ حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَيَنْسُجُ عَلَى مَنَوَالِهِمْ».

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ (١): «وَيَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مَدْلُولَ السَّلْفِيَّةِ أَصْبَحَ اصْطِلَاحًا يُطْلَقُ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ يَقْتَدُونَ بِهِمْ فِي تَلْقَى الْعِلْمِ، وَطَرِيقَةِ فَهْمِهِ، وَبَطْبِيعَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؛ فَلَمْ يَعُدْ مَحْضُورًا بِدَوْرٍ تَارِيخِيٍّ مُعَيَّنٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ عَلَى أَنَّهُ مَدْلُولٌ مُسْتَمِرٌّ اسْتِمْرَارَ الْحَيَاةِ، وَضَرُورَةَ انْحِصَارِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَهِيَ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ». انتهى كلامه ﷺ.

قلتُ: الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَلِمْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مَعْنَى السَّلْفِ اصْطِلَاحًا؛ هُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ.



## النُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ بَعْضِ الْمُسَمِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ

النَّاظِرُ فِي كَلَامِ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجِدُ أَنَّهُمْ اسْتَخَدَمُوا أَسْمَاءَ أُخْرَى، وَدَلَّالَتُهَا هِيَ دِلَالَةُ هَذَا الْإِسْمِ الشَّرِيفِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا وُجُودُ تَبَايُنٍ فِيمَا بَيْنَهَا، بَلْ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ دَلَّالَتُهَا تَمَامًا، وَهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ كُلُّهَا مُنْبَثِقَةٌ مِنْ نُصُوصٍ دَلَّتْ عَلَيْهَا.

□ فَمِنْ تِلْكَ الْمُسَمِّيَّاتِ:

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْأَثَرِ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَالْغُرَبَاءُ.

○ فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

فَيَقُولُ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَجُلٍ بِالْمَشْرِقِ صَاحِبِ سُنَّةٍ، وَآخِرُ بِالْمَغْرِبِ فَابْعَثْ إِلَيْهِمَا بِالسَّلَامِ، وَادْعُ لَهُمَا، مَا أَقَلَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.


وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ رقم ٥٠).

«الاستقامة»<sup>(١)</sup>: «وَالْبِدْعَةُ مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ، فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يُقَالُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ».

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»<sup>(٢)</sup> مُعَرِّفًا أَهْلَ السُّنَّةِ، قَالَ: «هُمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ». انتهى كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أيضًا: «ومذهب أهل السنة والجماعة قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد؛ فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند أهل السنة»<sup>(٣)</sup>.



### ○ وأما التسمية بأهل الحديث، وأهل الأثر:

فهي موجودة كما قلت في كلام العلماء كالإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما.

قال الإمام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»<sup>(٤)</sup>: «مَذْهَبُ السَّلَفِ أَهْلُ

(١) (١/٤٢).

(٢) (٣/٣٧٥).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢/٦١)، وينظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/١٥٧) فيه بيان سبب تسميته بذلك.

(٤) (٤/٩٥).

الْحَدِيثِ، وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ..»، ثُمَّ سَاقَ مَذْهَبَهُمْ؛ فَسَمَّاهُمْ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ: «مِنْ عَلَامَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ رَضِيَ اللَّهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ؛ فَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ، نُزِعَ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ».

وَسَبَبُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ اللَّالِكَائِيُّ<sup>(٣)</sup> بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا فَإِلَى صَاحِبِ مَقَالَتِهِ الَّتِي أَحَدَثَهَا يَنْتَسِبُ، وَإِلَى رَأْيِهِ يَسْتَنِدُ، إِلَّا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ مَقَالَتِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُمْ إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ، وَإِلَى عِلْمِهِ يَسْتَنِدُونَ، وَبِهِ يَسْتَدْلُونَ، وَإِلَيْهِ يَفْرَعُونَ، وَبِرَأْيِهِ يَقْتَدُونَ، وَبِذَلِكَ يَفْتَخِرُونَ، وَعَلَى أَعْدَاءِ سُنَّتِهِ بِقُرْبِهِمْ مِنْهُ يَصُولُونَ، فَمَنْ يُوَارِيهِمْ فِي شَرَفِ الذِّكْرِ، وَيُبَاهِيهِمْ فِي سَاحَةِ الْفَخْرِ، وَعَلُوِّ الْأَسْمِ؟! إِذِ اسْمُهُمْ مَأْخُودٌ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَشْتَمَلُ عَلَيْهِمَا؛ لِتَحَقُّقِهِمَا بِهِمَا، أَوْ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِأَخْذِهَا، فَهُمْ مُتَرَدِّدُونَ فِي انْتِسَابِهِمْ إِلَى الْحَدِيثِ بَيْنَ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴿[الزمر: ٢٣]، فَهُوَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ


(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (ص ١٠٥) و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكايني (١/١٧٩).

(٢) (ص ٧٣).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/٢٣-٢٤).

حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ وَقَرَأُوهُ وَحَفَظْتُهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْتَمُوا إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُمْ نَقَلْتُهُ وَحَمَلْتُهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الْاسْمَ لَوْجُودِ الْمَعْنِيِّينَ فِيهِمْ لِمُشَاهَدَتِنَا أَنَّ اقْتِبَاسَ النَّاسِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْهُمْ، وَاعْتِمَادَ الْبَرِيَّةِ فِي تَصْحِيحِهِمَا عَلَيْهِمْ...».

وقال شيخ الإسلام: «ونحنُ لا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ رِوَايَتِهِ، بَلْ نَعْنِي بِهِمْ كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاتَّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.



### ○ وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ:

فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الشَّهِيرِ؛ حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وهو حديثٌ مشهورٌ شهيرٌ ثابتٌ صحيحٌ، خِلافًا لِمَنْ أَوْهَمَ تَضْعِيفَهُ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَقَدَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ عَلَى الْحَقِّ..» الْحَدِيثُ.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤/ ٩٥)، وينظر «لوامع الأنوار» للسفاري (١/ ٦٤).


(٢) تنظر دراسته مستوفاة في رسالة الماجستير للأخ أحمد سردار «المباحث العقدية في حديث افتراق الأمم»، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.



قَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>: «فَهِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَالْعُصْبَةُ الْهَادِيَةُ، وَالْجَمَاعَةُ الْعَادِلَةُ الْمُتَمَسِّكَةُ بِالسُّنَّةِ»، تَأْمَلْ يَا رَعَاكَ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ النَّبِيلَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ فِي مُقَدِّمَةِ «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»: «أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ شَيْخُ شَيْوَحْنَا الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ: «مَعَارِجِ الْقَبُولِ»<sup>(٢)</sup>: «وَقَدْ جَاءَ خَبْرُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ: أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ».



### ○ أَمَّا التَّسْمِيَةُ بِالْغُرَبَاءِ:

فَلَا يَخْفَى عَلَى سُنِّيِّ حَدِيثِ الْغُرَبَاءِ الْمَشْهُورِ فِي الصَّحِيحِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ

(١) (١/ ص ٢٤).

(٢) (١/ ١٩).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١/ رقم ١٤٥ - عبد الباقي)، وفي الباب أحاديث كثيرة تُنظرُ في مظاهرها.

غُرَبَاءُ» (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» شَارِحًا حَدِيثَ الْغُرَبَاءِ: «وَالْمُؤْمِنُونَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ غُرَبَاءٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُؤْمِنِينَ غُرَبَاءٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَهَا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ غُرَبَاءٌ، وَالِدَّاعُونَ إِلَيْهَا الصَّابِرُونَ عَلَى أَدْوَى الْمُخَالِفِينَ هُمْ أَشَدُّ هَوْلًا غُرَبَاءً، وَلَكِنْ هَوْلًا هُمْ أَهْلُ اللَّهِ حَقًّا، فَلَا غُرَبَاءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا غُرَبَتُهُمْ بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿وَلَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] فَأُولَئِكَ هُمُ الْغُرَبَاءُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، وَغُرَبَتُهُمْ هِيَ الْغُرَبَاءَةُ الْمُوحِشَةُ وَإِن كَانُوا هُمُ الْمَعْرُوفِينَ الْمَشَارَإِلَيْهِمْ...


### □ فَالْغُرَبَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

غُرَبَاءُ أَهْلِ اللَّهِ، وَأَهْلُ سُنَّةِ رَسُولِهِ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ، وَهِيَ الْغُرَبَاءَةُ الَّتِي مَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَهَا، وَأَخْبَرَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَّهُ بَدَأَ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ سَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَأَنَّ أَهْلَهُ يَصِيرُونَ غُرَبَاءً، وَهَذِهِ الْغُرَبَاءَةُ قَدْ تَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَبَيْنَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَلَكِنْ أَهْلُ هَذِهِ الْغُرَبَاءَةُ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْوُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يَتَسَبَّبُوا إِلَى غَيْرِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يَدْعُوا إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ... وَمِنْ صِفَاتِ هَوْلَاءِ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ غَبَطَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ إِذَا رَغِبَ عَنْهَا النَّاسُ، وَتَرْكُ مَا أَحَدَّثُوهُ وَإِن كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَهُمْ.

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ رقم ٤٩ / ٦٤).

وتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ....

وهؤلاء هم القابضون على الجمرِ حقًّا، وأكثرُ الناسِ بل كلُّهم لا يَمُومُ  
لَهُمْ؛ فَلِغُرْبَتِهِمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ يَعْذُوهُمْ أَهْلَ شُدُوذٍ وَبِدْعَةٍ وَمُفَارَقَةٍ لِلسَّوَادِ  
الْأَعْظَمِ... بل الإسلامُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْيَوْمَ  
أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً  
مَعْرُوفَةً، فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدَّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ».   
انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.



## النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ اتِّبَاعِ وَالِائْتِسَابِ إِلَى السَّلْفِيَّةِ؟

أقول: كُلُّ مُسْلِمٍ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لِيُصَلِّيَ لِلَّهِ فَرَضًا أَمْ نَفْلًا، لَا بُدَّ وَأَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - أَعْنِي سُورَةَ الْفَاتِحَةِ - وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَفِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

أَي: يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَهْدِيَهُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، لَكِنْ مَا هُوَ هَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي نَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَهْدِيَنَا إِلَيْهِ؟

الجواب: تَقَارَبَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَاهُ؛ وَاخْتَصَرَهُ لَكَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ»<sup>(١)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ الْمَغِيرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾؟ قَالَ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَاحِبَاهُ مِنْ بَعْدِهِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؟ - يَعْنِي: مَا رَأَيْتُكَ؟ - فَقَالَ: صَدَقَ وَنَصَحَ».

تُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَكَ اللَّهُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ فَالزَّمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالزَّمْ سُنَّةَ أَصْحَابِهِ، وَطَرِيقَةَ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ،

وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «دَمَّ التَّأْوِيلُ» (١): «لَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَسَالِكُ سَبِيلِهِ سَالِكُ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ لَا مَحَالَةَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ، وَالْوُقُوفُ حَيْثُ وَقَفَ، وَالسُّكُوتُ عَمَّا عَنْهُ سَكَتٌ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (٢): «الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ: وَهِيَ: مَا هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؟ فَذَكَرُ فِيهِ قَوْلًا وَجِيزًا؛ فَإِنَّ النَّاسَ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيهِ... وَحَقِيقَتُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ:

طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي نَصَبَهُ لِعِبَادِهِ عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ، وَجَعَلَهُ مُوَصِّلًا لِعِبَادِهِ إِلَيْهِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَيْهِ سِوَاهُ، بَلِ الطَّرِيقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ إِلَّا هَذَا؛ وَهُوَ إِفْرَادُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَإِفْرَادُ رَسُولِهِ بِالطَّاعَةِ، فَلَا يُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا فِي عُبُودِيَّتِهِ، وَلَا يُشْرِكُ بِرَسُولِهِ أَحَدًا فِي طَاعَتِهِ، فَيُجَرِّدُ التَّوْحِيدَ وَيُجَرِّدُ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَبِنَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ -مُخْتَصِرًا- مَا حُكِمَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَبِيلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَنْ؟

الْجَوَابُ: وَاجِبٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَأَدِلَّةٌ هَذَا الْوَجُوبِ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَوْ تَأَمَّلْتَ.

وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ فِي فَصْلًا نَافِعًا فِي كِتَابِهِ الْفَذُّ: «إِعْلَامُ

(١) (ص ٣٨).


(٢) (٢/٤٠).

المُوقِعِينَ» (١) عَنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ مِنَ السَّلَفِ، وَتَذَكُّرِ طَرَفًا مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَجَهُّ الاستِدْلَالِ: قَالَ الإمامُ ابْنُ القَيْمِ (٢) - وَهَذَا مِنَ الفِقْهِ الدَّقِيقِ، وَمَا يُلْقَاهُ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا-، قَالَ: «كُلُّ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِ، وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ مِنْ أَكْبَرِ سَبِيلِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ مُنِيبُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَدَاهُمْ، - يَعْنِي: هَدَاهُمْ لِلإِسْلَامِ، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].».



٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].


وَجَهُّ الاستِدْلَالِ: قَالَ الإمامُ ابْنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ (٣): «فَأُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ؛ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ؛ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الْجَنِّ، وَرَضِيَهُ قَالَ: ﴿يَتَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ

(١) ينظر: (٤/ من ١٢٣- ١٥٦).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ص ١٣٠).


(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٠- ١٣١).

وَأَمِنُوا بِهِ ﴿ [الأحقاف: ٣١]؛ وَلَآنَ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَقَدْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ عَالِمًا بِهِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَى أَحْكَامِ اللَّهِ دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى؛ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ ﷺ؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ».



٣- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وجه الاستدلال: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «وَجْهُ الاستِدْلَالِ بِالآيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى أَحَبَّرَ عَنِ الْمُعْتَصِمِينَ بِهِ بِأَنَّهُمْ قَدْ هُدُوا إِلَى الْحَقِّ؛ فَنَقُولُ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُعْتَصِمُونَ بِاللَّهِ، فَهُمْ مُهْتَدُونَ فَاتَّبَاعُهُمْ وَاجِبٌ».



٤- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (٢): «فَمَنْ أَحَبَّ الْكُونَ مَعَ السَّلَفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْعُودًا بِمَا وَعِدُوا بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ


(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٤).

(٢) (ص ٧).

وَالرُّضْوَانِ؛ فَلْيَتَّبِعُهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَذَكَرَ آيَةَ النِّسَاءِ هَذِهِ.

وَعَقَدَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» بَابًا فَقَالَ: «الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِمْ وَالْحَثِّ عَلَى لُزُومِ مَذْهَبِهِمْ وَسُلُوكِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيَانِ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ» (١).

ثم دَلَّ عَلَى الْبَابِ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا الْكِتَابُ...» - فذكر هذه الآية من سورة النساء، ثُمَّ قَالَ: - فَتَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَوَعَدَ مُتَّبِعَهُمْ بِالرُّضْوَانِ وَالْجَنَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئَاتِ الْأُولَى مِنَ الْمُهْجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠]. فَوَعَدَ الْمُتَّبِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِمَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنْ رِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ وَالْفَوْزِ الْعَظِيمِ.



٥- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».



الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وجه الاستدلال: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «فَقَرَنَ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ بِسُنَّتِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا، كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا؛ حَتَّى أَمَرَ بِأَنْ يُعْضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَفْتُوا بِهِ، وَسَنُوهُ لِلْأُمَّةِ...». انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (٣): «فَأَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ خُلَفَائِهِ كَمَا أَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ بَدْعٌ وَضَلَالَةٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يُتَّبَعْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا سُنَّةُ أَصْحَابِهِ».



## □ نقلان مهمان في الباب هنا:

١- قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: «الرَّدُّ عَلَى

(١) أبو داود في «السنن» (٥/ رقم ٤٦٠٧) والترمذي في «الجامع» (٥/ رقم ٢٦٧٦) وابن ماجه في «السنن» (١/ رقم ٤٣ ٤٤) وأحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦) وابن حبان في «الصحیح» (١/ رقم ٥ - الإحسان) وغيرهم.

قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه ابن حبان، وقال أبو نعيم: «حديثٌ جيّدٌ من صحیح حديث الشَّاميين»، «جامع العلوم والحكم» (٢/ ص ١٠٩)، وصححه الألباني، ينظر: «المشكاة» (١/ رقم ١٦٥)، و«الإرواء» (٨/ رقم ٢٤٥٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤٠).

(٣) (ص ٢٦).

الْجَهْمِيَّةِ» (١). رَادًّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي «بَابِ الرُّوْيَةِ»: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَذِهِ الْأَثَارَ، وَلَا نَحْتَجُّ بِهَا».


فَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: أَجَلٌ، وَلَا كِتَابَ اللَّهِ تَقْبَلُونَ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ لَمْ تَقْبَلُوهَا، أَتَشْكُونَ أَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنِ السَّلَفِ، مَا ثُورَةٌ عَنْهُمْ، مُسْتَفِيضَةٌ فِيهِمْ، يَتَوَارَثُونَهَا عَنْ أَعْلَامِ النَّاسِ وَفُقَهَائِهِمْ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْنَا: فَحَسْبُنَا إِقْرَارُكُمْ بِهَا عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ لِدَعْوَانَا أَنَّهَا مَشْهُورَةٌ مَرْوِيَّةٌ، تَدَاوَلَتْهَا الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، فَهَاتُوا عَنْهُمْ مِثْلَهَا حُجَّةٌ لِدَعْوَاكُمْ الَّتِي كَذَّبْتُمْ الْأَثَارَ كُلَّهَا، فَلَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَأْتُوا فِيهَا بِخَيْرٍ وَلَا أَثَرٍ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يُسْتَدْرَكُ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْكَامُهُمْ وَقَضَايَاهُمْ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَالْأَسَانِيدِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهِيَ السَّبَبُ إِلَى ذَلِكَ، وَالنَّهْجُ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَتْ إِمَامَهُمْ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مِنْهَا يَقْتَسِبُونَ الْعِلْمَ، وَبِهَا يَقْضُونَ، وَبِهَا يُقِيمُونَ، وَعَلَيْهَا يَعْتَمِدُونَ، وَبِهَا يَتَزَيَّنُونَ، يَرِثُهَا الْأَوَّلُ مِنْهُمْ الْآخِرَ، وَيَبْلُغُهَا الشَّاهِدُ مِنْهُمْ الْغَائِبَ، احْتِجَاجًا بِهَا، وَاحْتِسَابًا فِي أَذَانِهَا إِلَى مَنْ يَسْمَعُهَا، يُسْمَوْنَهَا: «السُّنَنَ وَالْأَثَارَ، وَالْفِقْهَ وَالْعِلْمَ»، وَيَضْرِبُونَ فِي طَلَبِهَا شَرْقَ الْأَرْضِ وَغَرْبَهَا، يُحِلُّونَ بِهَا حَلَالَ اللَّهِ، وَيُحَرِّمُونَ بِهَا حَرَامَهُ، وَيُمَيِّزُونَ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالسُّنَنِ وَالْبِدْعِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ، وَيَعْرِفُونَ بِهَا ضَلَالَةَ مَنْ ضَلَّ عَنِ الْهُدَى، فَمَنْ رَغِبَ عَنْهَا؛ فَإِنَّمَا يَرْعَبُ عَنِ آثَارِ السَّلَفِ وَهَدْيِهِمْ،

(١) (رقم ٢٠٩ و٢١٠ / ص ١٠٦ - ١٠٧).

وَيُرِيدُ مُخَالَفَتَهُمْ؛ لِيَتَّخِذَ دِينَهُ هَوَاهُ، وَلِيَتَّأَوَّلَ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِهِ خِلَافَ مَا عَنِىَ اللَّهُ بِهِ.


فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ؛ فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَىٰ فِي سَبِيلِهِ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ بِهَا الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا، فَلَعَمْرِي مَا أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَا مِثْلُهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ إِلَّا بِاتِّبَاعِ هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَىٰ مَا تُرَوِّى، فَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].



٢- قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ»<sup>(١)</sup>: «فَقَدْ ثَبَتَ وَجُوبُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِم بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعِبْرَةُ دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُصِيبِينَ أَوْ مُخْطِئِينَ، فَإِنْ كَانُوا مُصِيبِينَ وَجَبَ اتِّبَاعُهُمْ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الصَّوَابِ وَاجِبٌ، وَرُكُوبَ الْخَطَا فِي الْاِعْتِقَادِ حَرَامٌ، وَلَا نَهَىٰ لَهُمْ إِذَا كَانُوا مُصِيبِينَ، كَانُوا عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمُخَالَفَهُمْ مُتَّبِعٌ لِسَبِيلِ الشَّيْطَانِ الْهَادِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ وَصِرَاطِهِ، وَنَهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ مَا سِوَاهُ، فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإن زعمَ زاعِمٌ أَنَّهُم مُخْطِئُونَ، كَانَ قَادِحًا فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا فِي هَذَا، جَازَ خَطْوُهُمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، وَيَنْبَغِي أَلَّا تُنْقَلَ الْأَخْبَارُ الَّتِي نَقَلُوهَا، وَلَا تُثَبَّتَ مُعْجَزَاتُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَاهَا، فَتَبْطُلَ الرَّوَايَةُ وَتُرْوَى الشَّرِيعَةُ، وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَلَا يَعْتَقِدَهُ..».

وَكَمَا قُلْتُ: الْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ.



□ وَأَمَّا الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهَا؛ فَأَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتَ - أَيُّهَا الْمَوْفِقُ - أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ وَاجِبٌ؛ وَعَلَيْهِ: فَالْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِمْ شَرَفٌ وَعِزٌّ لَكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (١): «لَا عَيْبَ عَلَيَّ مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَرَى إِلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا».

وَلَوْ تَأَمَّلْتَ - أَيُّهَا الْمُحِبُّ - فِي وَصَايَا الْأَئِمَّةِ، لَوَجَدْتَ أَنَّهُمْ يُوصُونَ بِاتِّبَاعِ وَلُزُومِ سَبِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ مُجَانَبَتِهِ: فَمِنْ ذَلِكَ:

١- قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ إِمَامِ أَهْلِ الشَّامِ: «اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا، وَاسْلُكْ سَبِيلَ

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤/١٤٩).

سَلَفِكَ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَكَ مَا وَسِعَهُمْ» (١).

٢- وَقَالَ أَيْضًا: «عَلَيْكَ بِأَثَارِ السَّلَفِ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرَّجَالِ وَإِنْ زَخَرَفُوا لَكَ الْقَوْلَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي حِينَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ» (٢).

٣- وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٣): «وَيَقْتَدُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالنُّجُومِ... وَيَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانُوا بِهِ مُتَمَسِّكِينَ مِنَ الدِّينِ الْمَتِينِ، وَالْحَقِّ الْمُبِينِ».

٤- وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤): «وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...».

وَأَخْتَمُ الْمَقَامَ بِكَلَامٍ حَسَنِ مَتِينٍ لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ زَيْدِ بْنِ هَادِيٍّ الْمَدْخَلِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ -، جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ مُطَوَّلٍ وَأَوَّلُهُ: «يَقُولُ الْبَعْضُ: لِمَاذَا نَتَلَقَّبُ (بِالسَّلَفِيَّةِ)، وَلِمَاذَا لَا يُقَالُ (الْمُحَمَّدِيَّةُ) نِسْبَةً لِلرَّسُولِ ﷺ؟...» إِلَى آخِرِ السُّؤَالِ.

(١) «الشرعية» للأجري (٥٨) وغيره.

(٢) المصدر السابق، و«شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص ٧)، صحيح.

(٣) (ص ٨٢).

(٤) (ص ٦٥).

فَأَجَابَ حَفْظُهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «نَقُولُ لَهُ: إِنَّ اعْتِرَاضَكَ عَلَيَّ مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَانْتَمَى إِلَيْهِ بِاطِّلٍ؛ وَالْحَامِلُ لَكَ عَلَيَّ هَذَا الِاعْتِرَاضِ هُوَ: إِمَّا جَهْلُكَ الْفَطِيحُ بِالسَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالسَّلَفِيِّينَ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ عَلَيَّ نَهَجِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ مِنْ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ، وَإِمَّا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَيَّ طُلَابِ الْعِلْمِ أَنَّ السَّلَفِيَّةَ مَا هِيَ إِلَّا حِزْبٌ أَوْ مُنْظَمَةٌ، أَسَّسَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَيَجِبُ أَنْ تُسْتَبَعَدَ وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهَا.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى السَّلَفِ وَالسَّلَفِيَّةِ، فَمَنْ قَالَ: أَنَا سَلَفِيٌّ، وَعَقِيدَتِي السَّلَفِيَّةُ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَابَ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ وَتَلَامِيذِهِمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَإِنَّ السَّلَفِيَّةَ وَهِيَ نِسْبَةٌ تَسْمِيَّةٌ إِلَى السَّلَفِ، تَسْمِيَّةٌ لَا تَنْفَصِلُ وَلَا لَحْظَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ هِيَ خَيْرُهَا، وَهِيَ بِخِلَافِ الْإِنْتِمَاءَاتِ إِلَى الْأَحْزَابِ وَالْمُنْظَمَاتِ الْبِدْعِيَّةِ كَالْحِزْبِ الْإِخْوَانِيِّ وَالْفِرْقَةِ التَّبْلِيغِيَّةِ، وَمَا وَالَاهُمَا مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهَا وَبَيَانُ مَنَاجِحِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُفْتَرِضِ عَلَيَّ الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ وَأَهْلِهَا السَّلَفِيِّينَ: لِمَ لَا يُقَالُ (الْمُحَمَّدِيَّةُ)؟ نَقُولُ: هَذَا تَلْبِيسٌ مِنْهُ عَلَيَّ النَّاسِ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ، فَالْأُمَّةُ كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا: الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ - أَي: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيُّهَا، وَقَدْ انْقَسَمَتْ إِلَى أُمَّةٍ دَعْوَةٍ وَأُمَّةٍ إِجَابَةٍ، وَانْقَسَمَتْ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيَّ مِثْلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ هُمُ السَّلَفُ،

وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَنَهَجَ نَهَجَهُمْ وَاتَّبَعَ أَثَرَهُمْ يُلْحَقُ بِهِمْ؛ فَيُقَالُ عَنْهُ: سَلَفِي، وَعَقِيدَتُهُ السَّلْفِيَّةُ...» (١). إلخ.

ثُمَّ أَنْصَحُكَ - أَيُّهَا الْمَحَبُّ - أَنْ تُرَاجِعَ كُتُبَ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّكَ سَتَجِدُ نُصُوصًا لَا تُحْصَى كَثْرَةً، تُقَرِّرُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِلُزُومِ سَبِيلِ السَّلَفِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُجَانِبَتِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



(١) «الأجوبة الأثرية عن المسائل المنهجية» (س ٢٣ / ص ٧٧ - ٧٩).

## النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: فَضْلُ اتِّبَاعِ السَّلْفِ وَالسَّلْفِيَّةِ

مَنْ التَزَمَ السَّلْفِيَّةَ الْحَقَّةَ، -أي: مَنْهَجَ السَّلْفِ بِحَقِّ وَصِدْقٍ؛ حَصَلَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَحَصَلَ أَجْرًا عَظِيمًا وَفِيرًا كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ تِلْكَ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ:

١- أَنْ الْمُلْتَزِمَ بِهَا مُتَّبِعٌ لِلْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ، وَهَذَا مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ:

إِذِ الْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَبِنَاءِ عَلَيْهِ: فَمَنْ التَزَمَ تِلْكَ الْأَوَامِرَ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا فِي وَجُوبِ اتِّبَاعِ السَّلْفِ الصَّالِحِ؛ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ أَمْرَ اللَّهِ؛ أَحَبَّهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ شَرِيعَتَهُ.



٢- أَنْ الْمُلْتَزِمَ بِهَا مُحَصِّلٌ لِلْهُدَايَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الضَّلَالِ وَالزَّبْغِ:

وَهَذَا أَمْرٌ بَيْنٌ أَيْضًا، دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي



«الصَّحِيحُ»<sup>(١)</sup>، قَوْلُهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ».

أقول: وَمَاذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟

الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّلْفِ الصَّالِحِ، كَمَا مَرَّتْ مَعَنَا الْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ كَثِيرٍ فِي التَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النَّاسَ بِالتَّأْسِي بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ فِي صَبْرِهِ وَمُصَابَرَتِهِ وَمُرَابَطَتِهِ، وَمُجَاهَدَتِهِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ مِنْ رَبِّهِ». (٢) اهـ.



٣- أَنْ الْمُلْتَزِمَ بِهَا: مَعْصُومٌ وَأَمِنٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأَخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ وَالْفُرْقَةِ الْمَذْمُومَةِ:

لَأَنَّ نُصُوصَ الْوَحِيِّينَ - أَيُّهَا الْأَجِبَةُ - تَأْمُرُ وَتَحْتُّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَالِاتِّبَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَبِالْحَقِّ وَلِلْحَقِّ، قَالَ ﷺ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

(١) (٢/ رقم ١٢٩٧) (٣١٠) / ٩٤٣ - عبد الباقي).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤٧٥).

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿ [آل عمران: ١٠٣].

وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ  
فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ﴿ [الروم: ٣١، ٣٢].

وجاء في حديثِ العِرباضِ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «فِإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، كَانَتْهُمْ قَالُوا لَهُ: كَيْفَ الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ النَّجَاةُ؟ أَجَابَهُمْ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ...». الْحَدِيثُ - وَسِيرْدُ بَعْضٍ مِنْهَا - بِإِذْنِ اللَّهِ - عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ (سِمَاتٍ وَمَعَالِمِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ) -.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup> مَعْلَقًا عَلَى حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ ﷺ: «فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ظُهُورِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَأَمَرَ بِلُزُومِ سُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَا بِأَبْلَغِ وَجْهِ الْجِدِّ، وَمُجَانِبَةِ مَا أَحْدَثَ عَلَى خِلَافِهَا».



#### ٤ - الْفِكَاكُ مِنْ سُبُلِ الشَّيْطَانِ:

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ

(١) (١/ ٢٠٦).

(٢) (ص ٩).


عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ. ﴿ [الأنعام: ١٥٣]، فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ أَنَّ طَرِيقَهُ وَاحِدٌ مُسْتَقِيمٌ، وَأَنَّ السُّبُلَ كَثِيرَةٌ، تَصُدُّ مَنْ اتَّبَعَهَا عَنْ طَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِسُنَّتِهِ... - ثُمَّ أَسْنَدَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ - : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ شِمَالِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]... - ثم ذكر بعض طرق الحديث ثم قال - : فحدَّثنا الله ثم رسوله ﷺ المُحدَّثات والأهواء الصَّادَّةَ عَنْ اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مِنَ التَّزَمِ بِمَنْهَجِ النَّبِيِّ؛ أَمِنَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي شِرَاكِ سُبُلِ الشَّيْطَانِ وَطُرُقِ غَوَايَتِهِ، وَمَنْ حَادَّ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَعَ فِي حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ، - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ «الْفَوَائِدِ»<sup>(١)</sup>: «لَمَّا أَعْرَضَ النَّاسُ عَنِ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُحَاكَمَةِ إِلَيْهِمَا، وَاعْتَقَدُوا عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِمَا، وَعَدَلُوا إِلَى الْأَرَءِ وَالْقِيَاسِ، وَالِاسْتِحْسَانِ، وَأَقْوَالِ الشُّيُوخِ؛ عَرَضَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَسَادٌ فِي فِطْرِهِمْ، وَظُلْمَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَدْرٌ فِي أَفْهَامِهِمْ، وَمَحَقٌّ فِي عُقُولِهِمْ، وَعَمَتَهُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ حَتَّى رَبَا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ، فَلَمْ يَرَوْهَا مُنْكَرًا.

(١) (ص ٤٧).

فَجَاءَتْهُمْ دَوْلَةٌ أُخْرَىٰ، قَامَتْ فِيهَا الْبِدْعُ مَقَامَ السُّنَنِ، وَالنَّفْسُ مَقَامَ الْعَقْلِ، وَالْهَوَىٰ مَقَامَ الرُّشْدِ، وَالضَّلَالُ مَقَامَ الْهُدَىٰ، وَالْمُنْكَرُ مَقَامَ الْمَعْرُوفِ، وَالْجَهْلُ مَقَامَ الْعِلْمِ، وَالرِّيَاءُ مَقَامَ الْإِخْلَاصِ، وَالْبَاطِلُ مَقَامَ الْحَقِّ، وَالْكَذِبُ مَقَامَ الصُّدُقِ، وَالْمُدَاهَنَةُ مَقَامَ الْمُنَاصِحَةِ، وَالظُّلْمُ مَقَامَ الْعَدْلِ، فَصَارَتْ الدَّوْلَةُ وَالْغَلْبَةُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا بُدَّ، وَأَهْلُهَا هُمُ الْمُشَارَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَتْ قَبْلُ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ دَوْلَةً هَذِهِ الْأُمُورُ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهَا، وَرَأْيَاتُهَا قَدْ نُصِبَتْ، وَجُيُوشُهَا قَدْ رُكِبَتْ؛ فَبَطْنُ الْأَرْضِ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْ ظَاهِرِهَا، وَقُلُّ الْجِبَالِ خَيْرٌ مِنَ الشُّهُولِ، وَمُخَالَطَةُ الْوُحُوشِ أَسْلَمٌ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ».



### ٥- أن الملتزم بها له أجر من تبعه:

لِما أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ» (١).

هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةِ عَلَى عَظِيمِ أَجْرِ مَنْ أَحْيَا هَدْيَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ، وَنَشَرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ؛ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ ذَلِكَ شَيْئًا.

(١) (٢/ رقم ١٠١٧).

قال الحافظ النَّووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: «فيه الحثُّ على الابتداء بالخيراتِ وسنِّ السننِ الحسناتِ والتَّحذيرِ من اختراعِ الأباطيلِ والمستقبَحاتِ..».



## ٦- أن الملتزمَ بها محصلٌ للسَّعادةِ في الدارين:

والسَّببُ في هذه السَّعادةِ أنَّه مُمَثَّلٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، وأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِخِلافِ المَعْرِضِ عَنها الَّذِي تَوَعَّدُهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]؛ وعليه:

فالمُتَمَسِّكُ بِها مُعْرِضٌ أَمْ مُتَّبِعٌ؟

المُتَمَسِّكُ مُتَّبِعٌ غَيْرُ مُعْرِضٍ؛ فهو ذاكِرٌ لربِّه، مُتَّبِعٌ لِنَبِيِّهِ ﷺ؛ لذا فهو مَوْعُودٌ بِالنَّعِيمِ المُقِيمِ، والأَجْرِ العَمِيمِ، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرَّسالةِ التَّبوكيَّةِ»<sup>(٢)</sup> في تَعْلِيلِهِ عَلَى الآيَةِ

(١) (٧/ ١٠٤).

(٢) (٧٥- ٧٦).

السَّابِقَةَ: «...دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَتَحْكِيمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ سَبَبُ السَّعَادَةِ عَاجِلًا وَآجِلًا، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْعَالَمَ وَالشُّرُورَ الْوَاقِعَةَ فِيهِ؛ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ سَبَبُهُ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالخُرُوجُ عَن طَاعَتِهِ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْعَالَمِ سَبَبُهُ طَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ سُورُ الْآخِرَةِ وَالْأُمَّهَا وَعَدَائِبُهَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَعَادَ شَرُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَى مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَطَاعُوا الرَّسُولَ ﷺ حَقَّ طَاعَتِهِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ شَرٌّ قَطُّ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الشُّرُورِ الْعَامَّةِ وَالْمَصَائِبِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَرْضِ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرِّ وَالْأَلَمِ وَالْغَمِّ الَّذِي يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَآنَ طَاعَتُهُ هِيَ الْحِصْنُ الَّذِي مَن دَخَلَهُ كَانَ مِنَ الْأَمِينِينَ، وَالْكَهْفُ الَّذِي مَن لَجَأَ إِلَيْهِ كَانَ مِنَ النَّاجِينَ، فَعَلِمَ أَنَّ سُورَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّمَا سَبَبُهُ الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالخُرُوجُ عَنْهُ، وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا نَجَاةَ لِلْعَبِيدِ وَلَا سَعَادَةَ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِلْمًا وَالْقِيَامَ بِهِ عَمَلًا».



□ لَكِن هَاهُنَا تَنْبِيهُ لِكُلِّ نَبِيٍّ، وَتَذْكَيرٌ وَالذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ:

لَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى السَّلْفِيَّةَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ، وَهَذَا أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ لَيْسَ مِنَ التَّحْجِيرِ.. كَلَّا وَاللَّهِ.. بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، مِنَ (الْعَمَلِ) بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ الشَّرِيفَةُ؛ مِنْ لُزُومِ الْجَادَّةِ السَّوِيَّةِ؛ إِذْ نَقَرَأُ

وَنَسْمَعُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السَّلْفِيَّةِ - زُورًا وَبُهْتَانًا - وَهُوَ عَلَى النِّقِيزِ مِنْهَا طَرِيقَةٌ وَمَنْهَجًا، أَصُولًا وَفُرُوعًا؟

وَمِنْ الْعَجَائِبِ إِطْلَاقَاتُ بَعْضِ الْأَفَّاكِيِّنَ جَمَلَةً مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُضَلَّلَةِ الْمُشَوِّهِةِ لِهَذَا الْأِسْمِ الشَّرِيفِ مِثْلَ: السَّلْفِيَّةِ الْجِهَادِيَّةِ، وَالسَّلْفِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ السَّلْفِيَّةِ لِلدَّعْوَةِ وَالْقِتَالِ... وَهَلُمَّ جَرًّا فِي انْسِيَاقٍ خَلْفَ رَسْمِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا بَنَ آدَمَ، لَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ<sup>(١)</sup>، إِنَّ مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا؛ اتَّبَعَ آثَارَهُمْ، وَلَنْ تَلْحَقَ بِالْأَبْرَارِ حَتَّى تَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، وَتَأْخُذَ بِهَدْيِهِمْ، وَتَقْتَدِيَ بِسُنَّتِهِمْ، وَتُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَأَنْتَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَتَسْلُكَ سَبِيلَهُمْ، وَتَأْخُذَ طَرِيقَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ مُقَصِّرًا فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ أَنْ تَكُونَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ.

أَمَّا رَأَيْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَّةِ يُحِبُّونَ أَنْبِيَاءَهُمْ - أَمَّا تَدْعِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَذَلِكَ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ - وَلَيْسُوا مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَسَلَكُوا غَيْرَ طَرِيقِهِمْ، فَصَارَ مَوْرِدُهُمُ النَّارَ، - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ -»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) هذا جزءٌ من حديثٍ متفقٍ عليه، لكن بعض الناس يحتجُّ به، وهو مخالفٌ لرسول الله ﷺ

في أقواله وأفعاله، بل واعتقاده - إن فتشت -، هذا هو مرادُ الإمام الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


(٢) «شرح مسند ثلاثيات الإمام أحمد» للسفاري (١/٦١٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا كَثُرَ الْمُدْعُونَ لِلْمَحَبَّةِ، طُوْلِبُوا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى، فَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى الْخَلِيْفَةُ حُرْقَةَ الشَّجِي، فَتَنَوَّعَ الْمُدْعُونَ فِي الشُّهُودِ؛ فَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَتَأَخَّرَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، وَثَبَّتَ أَتْبَاعُ الْحَبِيبِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ» (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَوْنِ الْمَنْطِقِ» (٢): «إِنَّا أَمَرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنَدَبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ وَرُجِرْنَا عَنْهُ، وَشَعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ:

اتَّبَاعُهُمْ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ لِكُلِّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ.  
إِذَنْ؛ لَيْسَ كُلُّ مَنْ رَفَعَ الشَّعَارَ كَانَ صَادِقًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ، بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلُّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا».



□ والشيءُ بالشيءِ يُذكرُ أقولُ:

لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ مَا حَصَلَ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْمُبَارَكِ (مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ) شَرَفَهَا


(١) «مدارج السالكين» (٣/٨).

(٢) (ص ١٥٨).



الله، فِي مَطْلَعِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْهَجْرَةِ، مِنْ خُرُوجِ فِرْقَةِ مَارِقَةِ، اسْتَبَاحَتْ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ (مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ)، لِأَيَّامِ عَدِيدَةٍ، أَطْلَقَتْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ الْمَارِقَةُ عَلَى نَفْسِهَا - زُورًا وَكَذِبًا - بِأَنَّهُمْ (سَلْفِيُّونَ)!!، فَكَانَ مِمَّا كَتَبَهُ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ أَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «مَجَلَّةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (١) - وَكَانَ رَئِيسًا لِتَحْرِيرِهَا - .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ: «وَإِنَّ أَوَّلَ أَذَانٍ بَعْدَ الْحَادِثِ يُعْتَبَرُ إِعْلَانًا بِأَنَّ الْفِتْنَةَ انْتَهَتْ بِمَا حَمَلَتْ مِنْ أَحْزَانٍ وَهُمُومٍ وَكَآبَةِ، وَحَلَّ مَحَلَّهَا الْفَرْحُ وَالشُّرُورُ، الْفَرْحُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، نِعْمَةِ التَّمْكِينِ مِنْ تَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ الطَّاهِرِ مِمَّا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْجُهِيمَانِيِّينَ السَّفَهَاءِ .



□ وَهَذَا أَمْرٌ لَهُ أَهْمِيَّتُهُ، يَنْبَغِي التَّنْوِيهِ بِهِ، وَهُوَ:


أَنَّ أَوْلِيكَ الصَّبِيَّةَ السَّفَهَاءَ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ - فِيمَا بَلَغَنِي - أَنَّهُمْ (سَلْفِيُّونَ)!!، كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا، وَإِطْلَاقُهُمْ هَذَا الْاسْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَفْهُومَ الصَّحِيحَ لِلْسَلْفِيَّةِ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُمْ ذَلِكَ الْاسْمَ نَتِيجَةَ جَهْلِ قَدْ يَكُونُ مُرَكَّبًا.

٢- وَإِمَّا أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمُغَالَطَةَ وَالتَّضْلِيلَ، فَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ نَتِيجَةَ سُوءِ

قَصِدِ لِتَشْوِيهِ هَذَا الْاسْمِ الْحَبِيبِ الَّذِي يَعْنِي الرَّعِيلَ الْأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ.

فَلْيَعْلَمْ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ الْجُهَيْمَانِيِّينَ لَيْسُوا (بِسَلْفِيِّينَ)، وَلَيْسُوا أَهْلًا لِلدَّعْوَةِ وَلَكِنَّهُمْ (مُتَسَلِّفُونَ)، وَمُدَّعُونَ السَّلْفِيَّةَ، وَزَاعِمُونَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ ذَاتِهِ فَضْلًا عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ».



## النُّقْطَةُ السَّادِسَةُ: ذِكْرُ بَعْضِ سِمَاتِ وَمَعَالِمِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ أَوْ السَّلْفِيَّةِ

تَقَرَّرَ مِمَّا مَضَى أَنَّ السَّلْفِيَّةَ هِيَ: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، مَنْ سَلَكَهَا؛ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهَا؛ ضَلَّ وَعَوَى - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لِذَا فَلِهَذَا الْمَنْهَجِ الْمُبَارَكِ، وَلِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ جُمْلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْمَزَايَا وَالسَّمَاتِ الْبَارِزَةِ، وَهِيَ بِاخْتِصَارٍ: سِمَاتٌ وَمَعَالِمٌ دَعْوَةٌ وَمَنْهَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا غَيْرَ.

□ فَمِنْ مَعَالِمِ وَسِمَاتِ هَذَا الْمَنْهَجِ أَوْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ:

أَوَّلًا: تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

ثَانِيًا: تَحْقِيقُ تَجْرِيدِ الْإِتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثَالِثًا: لُزُومُ فَهْمِ السَّلْفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنِ ذَلِكَ.

رَابِعًا: الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ.

خَامِسًا: الْوَسْطِيَّةُ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ.

سَادِسًا: الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ.

سَابِعًا: الْحِرْصُ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ عَلَى الْحَقِّ وَبِالْحَقِّ.

ثامناً: نَبَذَ الْفِرْقَةَ وَالْاِخْتِلَافَ.

تاسعاً: الْحِرْصُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَيْهِ مَعَ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِيهِ.

عاشراً: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ.

وهذه المَعَالِمُ أَيُّهَا الْأَجِبَةُ أَدِلَّتْهَا كَثِيرَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ نُصُوصَ الْوَحْيَيْنِ، وَسِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَامِعَةِ لِيَتَلَكَّمُ الْمُعَالِمُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ - وَفِي إِعَادَتِهِ إِفَادَةٌ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَظْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشَ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

□ فَتَأَمَّلْ مَعِيَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَامِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُظْهِرَةِ لِمَعَالِمِ هَذَا الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ:

ففيه: الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَفِي إِنفَادِهَا تَحْقِيقُ لِلْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وفيه: الْوَصِيَّةُ وَالْأَمْرُ بِالزُّومِ سُنَّتِهِ ﷺ، وَفِي إِنفَادِهَا تَحْقِيقُ تَجْرِيدِ الْاِتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفيه: الوصية والأمر بلزوم سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وفي إنْفَاذِ ذَلِكَ تَحْقِيقُ لِلزُّومِ فَهَمِ السَّلَفِ ﷺ كَمَا مَرَّ.

وفيه: التَّحْذِيرُ مِنَ البِدْعِ، وَفِي إنْفَاذِهِ تَحْقِيقُ التَّحْذِيرِ مِنَ البِدْعِ وَالحَذَرِ مِنْهَا وَمِنَ أَهْلِهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ بِفَهْمِ السَّلَفِ حَقَّقَ الوَسْطِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالحَقِيقَةَ بَيْنَ الغُلُوِّ وَالجَفَاءِ؛ وَكَانَ عَلَى الوَسْطِ بَيْنَ طَرَفَيْ نَقِيضٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا: التَّحْذِيرُ مِنَ الفُرْقَةِ وَالاخْتِلَافِ المَذْمُومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَسِرِّي اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، فَمَنْ لَزِمَ؛ أَمِنَ الاخْتِلَافَ الكَثِيرَ.

وَهَذَا التَّوْجِيهُ النَّبَوِيُّ يَتَضَمَّنُ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا: الأَمْرَ بِالاجْتِمَاعِ وَالاِئْتِلافِ بِالحَقِّ وَعَلَى الحَقِّ وَلِلْحَقِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي... عَضُّوا عَلَيْهَا».

وَمِنَ المَعْلُومِ البَيِّنِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقَ هَذِهِ المَعَانِي وَظُهُورَ هَذِهِ السَّمَاتِ إِلَّا بِالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ النَّافِعِ.

قَالَ الإمامُ ابنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْخَيْرُ وَالسَّعَادَةُ وَالصَّلَاحُ وَالكَمَالُ مُنْحَصِرٌ فِي نَوْعَيْنِ: فِي العِلْمِ النَّافِعِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ» (١).



(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٩/١٦٩).

□ وَمِنَ الْأِدْلَةِ عَلَى هَذِهِ السَّمَاتِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - آمِرًا بِالْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، مُحَدِّثًا مِنْ تَرْكِهِ -:  
 ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿مُنِيبِينَ  
 إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ  
 فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١]، وَقَالَ:  
 ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن  
 سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا  
 أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَالآيَاتُ كَثِيرَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ  
 الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَاعِ الدِّينِ: تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ، وَصَلَاحَ ذَاتِ  
 الْبَيْنِ... - وَذَكَرَ بَعْضُ الْآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ -: وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَأْمُرُ  
 بِالْجَمَاعَةِ وَالِائْتِلافِ، وَتَنْهَى عَنِ الْفِرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، وَأَهْلُ هَذَا الْأَصْلِ هُمْ  
 أَهْلُ الْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ الْحَارِجِينَ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ الْفِرْقَةِ» (١).

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْطِنٍ: «وَلِهَذَا وَصِفَتِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ  
 وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَأَمَّا الْفِرْقُ الْبَاقِيَةُ فَإِنَّهُمْ  
 أَهْلُ الشُّذُودِ وَالتَّفَرُّقِ وَالبِدْعِ وَالأهْوَاءِ، وَلَا تَبْلُغُ الْفِرْقَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَرِيبًا مِنْ

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥١/٢٨).

مَبْلَغِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فَضْلاً عَنِ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِهَا، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْفِرْقَةُ مِنْهَا فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ. وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ: مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ»<sup>(١)</sup>.

٢- قَوْلُهُ ﷺ فِي مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

رَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: «وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»<sup>(٤)</sup>: «وَفِيهِ الْحِزْبُ عَلَى الْإِعْتِصَامِ وَالتَّمَسُّكِ بِحَبْلِ اللَّهِ فِي حَالِ اجْتِمَاعٍ وَاتِّتِلَافٍ، وَحَبْلُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِيهِ قَوْلَانِ:  
أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ.

وَالْآخَرُ: الْجَمَاعَةُ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.  
وَهُوَ عِنْدِي مَعْنَى مُتَدَاخِلٍ مُتَقَارِبٍ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْأَلْفَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّفْرِيقِ...» ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/٤٣٥، ٣٤٦).

(٢) (٣/رقم ١٣٤٠).

(٣) (٢/٣٦٧).

(٤) (٢١/٢٧٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (١) مُفَسِّرًا حَبْلَ اللَّهِ: «فُسِّرَ حَبْلُهُ بِكِتَابِهِ، وَبِدِينِهِ، وَبِالْإِسْلَامِ، وَبِالْإِخْلَاصِ، وَبِأَمْرِهِ، وَبِعَهْدِهِ، وَبِطَاعَتِهِ، وَبِالْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَنقُولَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْمُرُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ هُوَ عَهْدُهُ وَأَمْرُهُ وَطَاعَتُهُ، وَالْإِعْتِصَامُ بِهِ جَمِيعًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ حَقِيقَتُهُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَافِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا» (٢).

٣- قَوْلُهُ ﷺ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿[الفاطحة: ٦، ٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (٣): «هَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي وَصَّانا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ هُوَ: الصِّرَاطُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَصْدُ السَّبِيلِ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ السَّبِيلِ الْجَائِرَةِ، لَكِنَّ الْجَوْرَ قَدْ يَكُونُ جَوْرًا عَظِيمًا عَنِ الصِّرَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ يَسِيرًا، وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا كَالطَّرِيقِ الْحَسِيِّ؛ فَإِنَّ السَّالِكَ قَدْ يَعْدِلُ عَنْهُ وَيَجُورُ جَوْرًا فَاحِشًا، وَقَدْ يَجُورُ دُونَ ذَلِكَ».

(١) (٥/١٣٤).

(٢) «الدَّررُ السُّنِّيَّة» (٢/١٣٣).

(٣) (١/١٣١).



فَالْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ الْاسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْجَوْرُ عَنْهُ هُوَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ، وَالْجَائِرُ عَنْهُ؛ إِذَا مُفَرِّطٌ ظَالِمٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ مُتَأَوِّلٌ، أَوْ مُقَلِّدٌ جَاهِلٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْاِقْتِصَادُ وَالْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ».

فَمِنْ لَزِمَ السَّلْفِيَّةَ الْحَقَّةَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ؛ كَانَ وَسَطًا بَيْنَ فِرْقِ الْهَلَاكِ وَالضَّلَالِ؛ إِذِ الْحَقُّ وَسَطٌ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَّا عَارَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِخَصْلَتَيْنِ، لَا يُبَالِي أَيُّهُمَا أَصَابَ: الْغُلُوُّ أَوْ التَّقْصِيرُ» (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِذَا تَقْصِيرٌ وَتَفْرِيطٌ، وَإِذَا إِفْرَاطٌ وَغُلُوٌّ، فَلَا يُبَالِي بِمَا ظَفَرَ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْخَطِيئَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَى قَلْبِ الْعَبْدِ فَيُشَامِتُهُ:

فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ تَقْصِيرًا وَفُتُورًا وَتَوَانِيًا وَتَرْخِيصًا؛ أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الْخُطَةِ، فَثَبَّطَهُ وَأَقْعَدَهُ، وَضَرَبَهُ بِالْكَسَلِ وَالتَّوَانِي وَالفُتُورِ، وَفَتَحَ لَهُ بَابَ التَّأْوِيلَاتِ وَالرَّجَاءِ، وَغَيَّرَ ذَلِكَ، حَتَّى رُبَّمَا تَرَكَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورَ جُمْلَةً.

وَإِنْ وَجَدَ عِنْدَهُ حَذَرًا وَجِدًّا، وَتَشْمِيرًا وَنَهْضَةً، وَأَيْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ أَمَرَهُ بِالْاجْتِهَادِ الرَّائِدِ، وَسَوَّلَ لَهُ أَنْ هَذَا لَا يَكْفِيكَ، وَهَمَّتْكَ فَوْقَ هَذَا، وَيَنْبَغِي أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْعَامِلِينَ، وَأَلَّا تَرْقُدَ إِذَا رَقَدُوا، وَلَا تُفَطِّرَ إِذَا أَفْطَرُوا... وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّعَدِّي، فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْغُلُوِّ وَالْمُجَاوِزَةِ وَالتَّعَدِّي

(١) «المقاصد الحسنة» (ص ٢٠٥).

الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، كَمَا يَحْمِلُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّقْصِيرِ دُونَهُ وَأَلَّا يَقْرَبَهُ.

وَمَقْصُودُهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ: إِخْرَاجُهُمَا عَنِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: هَذَا بِأَلَّا يَقْرَبَهُ، وَلَا يَدْنُو مِنْهُ، وَهَذَا بِأَنْ يُجَاوِزَهُ وَيَتَعَدَّاهُ.

وَقَدْ فُتِنَ بِهَذَا أَكْثَرُ الْخَلْقِ، وَلَا يُنْجِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِلْمُ رَاسِخٍ، وَإِيمَانٌ، وَقُوَّةٌ عَلَى مُحَارَبَتِهِ، وَلِزُومُ الْوَسْطِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» (١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبِينًا وَسَطِيَّةً أَهْلَ السُّنَّةِ فِي كِتَابِهِ «الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» (٢): «وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ».



□ وَمِنْ مَعَالِمِ وَسِمَاتِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ - وَالَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا -:

الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذَا حِكْمَةٍ﴾ [الحج: ٤٠].

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ

(١) «الوابل الصَّيب» (ص ٢٩ - ٣٠).

(٢) «المجموع» (٣/ ٣٧٥).

الذُّنْيَا وَفِي الْأَخِرَةِ ﴿ [إبراهيم: ٢٧].

قَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الضَّلَالََةَ حَقُّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ» (١).

وَلَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ - يَا رَعَاكُمْ اللَّهُ - مَوْقِفَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِي أُوذِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَثَبَّتَ، جُلِدَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -، وَعُذِّبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنِ قَوْلِهِ الْحَقِّ.

وَهَذَا الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوذِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَثَبَّتَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - فَالْتَبَّاتُ عَلَى الْحَقِّ مِنْ سِمَاتِ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَمِنْ سِمَاتِ أَهْلِهِ الصَّادِقِينَ الْعَارِفِينَ بِهِ.

وَوَاللَّهِ مَنْ قَرَأَ تِلْكَ التَّرَاجِمِ، وَتَأَمَّلَ سِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ عَيَانًا؛ فَانظُرْ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا الْإِمَامِ الْقُدْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -؛ أُوذِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْدَاءً بَلِيغًا.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» فِي تَرْجَمَتِهِ: «قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ: سَجَنَةُ بَنُو عُبَيْدٍ، وَصَلَبُوهُ عَلَى السُّنَّةِ، سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِي يَذْكُرُهُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ - يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢/ رَقْم ٣٢٠٢) - مِنْ طَرِيقِهِ - الْبِيهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠/ ٤٢) وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١/ رَقْم ١٢٠)، مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُدَيْفَةَ... فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي «الْمَسْنَدِ» (١/ رَقْم ٤٧٠ - بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ بِهِ.

الإمام مُحَمَّد بن أحمد- كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يُسَلِّخُ: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ -  
قُلْتُ: تَرِيدُهُ لِأَيَّةِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ-.

قَالَ ابْنُ الْأَكْفَانِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قِصَّةَ سَلْخِهِ- وَالَّذِي سَلَخَهُ يَهُودِيٌّ، وَهَذَا  
السَّلَاحُ الْيَهُودِيُّ تَأَلَّمَ لَهُ وَهُوَ يَتَعَدَّبُ حَتَّى أَشْفَقَ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ الْخِنْجَرَ عَلَى  
قَلْبِهِ، وَقَتَلَهُ رَحْمَةً بِهِ- قَالَ: فَسَلَخَ ﷺ، وَحُشِيَ تَبْنًا، وَصَلِبَ» (١).

صَلِبَ لِأَجْلِ تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ.. مَنْ الَّذِي يَقْوَى عَلَى مَا قَوِيَ عَلَيْهِ ﷺ؟!!


قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ ﷺ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ  
الْحَدِيثِ هُمْ عَلَى الْحَقِّ: أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ مِنْ أَوْلِيهِمْ  
إِلَى آخِرِهِمْ، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، مَعَ اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَتَبَاعُدِ مَا  
بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَسُكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ، لَوْ طَالَعْتَ:  
وَجَدْتَهُمْ فِي بَيَانَ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَمَطٍ وَاحِدٍ، يَجْرُونَ فِيهِ عَلَى  
طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا، قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَفَعْلُهُمْ  
وَاحِدٌ، لَا تَرَى بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا وَلَا تَفَرُّقًا فِي شَيْءٍ مَا وَإِنْ قَلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتَ  
جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلْفِهِمْ، وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قَلْبِ  
وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى لِسَانِ وَاحِدٍ، وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ  
تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا  
كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا  
تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ

إِخْوَانًا ﴿ [آل عمران: ١٠٣] ﴾ (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّكَ تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلِ إِمَامٍ قَوْلٍ، وَجَزْمًا بِالْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ، وَجَزْمًا بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرٍ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ فِيهِ قَيْصَرٌ لَمَّا سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ يَرْجِعُ أَحَدُهُمْ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ سُخْطَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ».

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ غَيْرُهُ: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ؛ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ».

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، فَمَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا صَالِحِي عَامَّتِهِمْ رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ، بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ امْتَحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمِحْنِ، وَفْتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ، وَهَذِهِ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَأَهْلِ الْأَخْذُودِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ... وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أضعافُ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ» (٢).



(١) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «صون المنطق والكلام» (ص ١٦٥).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤/٥٠).

## النُّقْطَةُ السَّابِعَةُ: الْخَاتِمَةُ، وَفِيهَا كَلِمَاتٌ مُضِيئَةٌ

مَرَّ مَعَنَا- أَيُّهَا الْأَحِبَّةَ- فِي هَذِهِ الْجَوْلَةِ الْمُخْتَصِرَةِ تَقْرِيرَاتٌ مُهِمَّةٌ،  
يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْحَرِيصِ عَلَى نَجَاةِ نَفْسِهِ وَفَكَاحِهَا؛ لُزُومٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ  
التَّمَسُّكِ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ، طَرِيقَةِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا  
لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَقَالَ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ  
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَهَذَا أَزِيدُ عَلَى مَا سَبَقَ نَقْلُهُ عَنِ  
الْإِثْمَةِ مِنْ حَضُّهُمْ وَحَثُّهُمْ وَأَمْرِهِمْ بِلُزُومِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، كَلِمَاتٍ  
نِيرَاتٍ مُضِيئَةٍ، نُذَكِّرُ بِهَا؛ إِذِ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ! فَمِنْ ذَلِكَ:

١- سَأَلَ أَحَدُ عُمَّالِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْأَهْوَاءِ؟ فَكَتَبَ  
إِلَيْهِ، قَائِلًا:- «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْاِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ  
سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ  
وَكَفُّوا مُؤَنَّتَهُ؛ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ  
لَمْ يُحَدِّثُوا بِدَعَاةٍ إِلَّا وَقَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا وَعِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ  
إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ عَلِمَ مَا فِي اخْتِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ،  
فَارَضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ النَّوْمُ لَأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ السَّابِقُونَ، وَإِنَّهُمْ عَنِ عِلْمِ

وَقَفُوا، وَيَبْصِرِ نَافِذِ كَفُّوا، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى، وَيَفْضَلُ فِيهِ لَوْ كَانَ أَحْرَى، فَلَيْتَن كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَيْتَن قُلْتَ إِنَّ مَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهَا بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، وَمَا فَوْقَهُمْ مُحَصِّرٌ، لَقَدْ قَصَرَ دُونَهُمْ أَقْوَامٌ فَجَفَّوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ آخَرُونَ فَعَلَّوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ» (١).

٢- وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَبِعَيْشِ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ» (٢).

٣- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ» (٣): «إِنَّ فِي لُزُومِ سُنَّتِهِ تَمَامَ السَّلَامَةِ، وَجِمَاعَ الْكِرَامَةِ، لَا تُطْفَأُ سُرُجُهَا، وَلَا تُدَحَّضُ حُجَجُهَا، مَنْ لَزِمَهَا عَصِمَ، وَمَنْ خَالَفَهَا نَدِمَ؛ إِذْ هِيَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ، وَالرُّكْنُ الرَّكِينُ الَّذِي بَانَ فَضْلُهُ، وَمَتَّنَ حَبْلُهُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ؛ سَادَ، وَمَنْ رَامَ خِلَافَهُ؛ بَادَ، فَالْمُتَعَلِّقُونَ بِهِ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي الْأَجْلِ، وَالْمَغْبُوطُونَ بَيْنَ الْأَنَامِ فِي الْعَاجِلِ».

(١) أخرجه الآجري في «الشرعية» (ص ٤٨) وابنُ وَصَّاحٍ في «البدع والنهي عنها» (رقم ٧٤) بسند صحيح، ووردَ بِنَحْوِهِ فِي «الْحَلِيَّةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ (٣٣٨/٥)، وَيَنْظُرُ: «الاعتصام» للشاطبي (٥٠/١).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٤٤/١) بسند صحيح.

(٣) (١/١٠٢ - الإحسان).

٤- وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله في «ذمّ الموسوسين»<sup>(١)</sup>: «وفي اتباع السنّة بركة موافقة الشرع، ورضا الربّ تعالى، ورفع الدرجات، وراحة القلب، ودعة البدن، وترغيم الشيطان، وسلوك الصراط المستقيم».

٥- وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: «أقرب الوسائل إلى الله ملازمة السنّة، والوقوف معها في الظاهر والباطن، ودوام الافتقار إلى الله، وإرادة وجهه وحده بالأقوال والأفعال».

وَمَا وَصَلَ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا انْقَطَعَ عَنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِانْقِطَاعِهَا أَوْ عَنْ أَحَدِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٦- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِهِ: «فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ»<sup>(٣)</sup>: «فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى زَمَنِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ فِيمَا سَبَقَ».

فَضَبَطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ مَعَ تَفْهِيمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّمَقُّهِ فِيهِ، وَمَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّوَسُّعِ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْحًا لِكَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِهِمْ، وَأَمَّا مَا كَانَ مُخَالَفًا لِكَلَامِهِمْ فَأَكْثَرُهُ بَاطِلٌ أَوْ لَا

(١) (٤١).

(٢) «الفوائد» (ص ١٠٨).


(٣) (٤٠-٤٢).



مَنْفَعَةٌ فِيهِ... فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامٍ مَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ حَقِّ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ  
مَوْجُودٌ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ وَأَخْصَرِ عِبَارَةٍ، وَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامٍ مَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ بَاطِلٍ  
إِلَّا وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَهُ لِمَنْ تَفَهَّمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ  
الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعَدَهُمْ وَلَا يُلْمُ بِهِ،  
فَمَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَاتَهُ ذَلِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعَ مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ  
الْبَاطِلِ مُتَابَعَةً لِمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ.

وَيَحْتَاجُ مَنْ أَرَادَ جَمْعَ كَلَامِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ سَقِيمِهِ، وَذَلِكَ  
بِمَعْرِفَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعِلَلِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ واثِقٍ بِمَا يَنْقُلُهُ  
مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِ حَقُّهُ بِبَاطِلِهِ... وَفِي زَمَانِنَا يَتَعَيَّنُ كِتَابَةُ كَلَامِ أُمَّةِ  
السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ إِلَى زَمَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَلِيَكُنِ  
الْإِنْسَانُ عَلَى حَدَرٍ مِمَّا حَدَثَ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ.

فَاللَّهُ أَسْأَلُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ  
وَيَرْضَاهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كُنَّا، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ  
يَقْبِضَنَا إِلَيْهِ غَيْرَ مَفْتُونِينَ، وَأَنْ يُلْحِقَنَا بِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ سَمِيعٌ  
مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ  
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## الفهرس

- المقدمة ..... ٥
- النُّقْطَةُ الْأُولَى: بَيَانُ مَعْنَى (السَّلْفِيَّةِ) فِي اللُّغَةِ ..... ١١
- النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ هُمُ السَّلْفُ اصْطِلَاحًا؟ ..... ١٤
- النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: ذِكْرُ بَعْضِ الْمُسَمِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْسَّلْفِ الصَّالِحِ ..... ١٩
- النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ اتِّبَاعِ وَالِانْتِسَابِ إِلَى السَّلْفِيَّةِ؟ ..... ٢٦
- النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: فَضْلُ اتِّبَاعِ السَّلْفِ وَالسَّلْفِيَّةِ ..... ٣٨
- النُّقْطَةُ السَّادِسَةُ: ذِكْرُ بَعْضِ سِمَاتِ وَمَعَالِمِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ أَوْ السَّلْفِيَّةِ ..... ٤٩
- النُّقْطَةُ السَّابِعَةُ: الْخَاتِمَةُ، وَفِيهَا كَلِمَاتٌ مُضِيئَةٌ ..... ٦٠
- الفهرس ..... ٦٤





# مَا هِيَ السَّلَفِيَّةُ؟

تأليف  
د. هبة الشحاذي  
عبد الرحمن البخاري  
مؤسسة التدريس في كلية الحديث الشريف  
بالجامعة الإسلامية

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

جمهورية مصر العربية - القاهرة  
ش الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس

جوال: 01227483263 - 01285183442

Zahran\_75@yahoo.com

Zahran\_75@hotmail.com